الآتي وكذا إذا قال أجرتك سنة ولا لها من الغد والشهر الآتي أو أجرتك هذه
الدابة للركوب أو الحمل إلى موضع كذا على أن تخرج غدا أو قال أجرتك سنة
فإذا انقضت فقد أجرتك سنة أخرى فالثاني باطل كما قال إذا جاء رأس
الشهر فقد أجرتك مدة كذا ولو قال سنة ابتداؤها من وقت العقد صحت
ولو قال أجرتك شهرا أو سنة صحت ونزل على الزمن المتصل بالعقد ولو قال أجرتك
كل شهر بدرهم من الآن واقتصر عليه أو أجرتك شهرا بدرهم وما زاد فبحسابه
بطلت بخلاف ما لو قال أجرتك هذا الشهر بدرهم وما زاد فبحسابه فإنه يصح
في الشهر الأول ولو أجر من زيد مدة ثم أجر من غيره قبل انقضائها بطلت
وإن أجر من الأول فكذا إن اتصلت المدة وإن انفصلت كما لو أجر منه رجبا ثم رمضان
بطل الثاني قطعا ولو أجرها من زيد فأجرها زيد من عمرو فللمالك أن يؤجرها
من عمرو قبل انقضاء مدته ولا يجوز من زيد ولو أجر دابة إلى موضع ليركبها المكري
زمانا معينا لم يجز ولو أكرى من واحد ليركب زمانا ويمشي زمانا أو من اثنين
ليركب هذا زمانا وهذا زمانا صحت ثم يقسم المكري والمكتري أو المكتريان هنا
بالمسافة أو الزمان ولا بد من البيان في الابتداء إن لم يكن في الطريق
عادة مضبوطة وإن كانت حمل عليها ولو أكرى الدابة من اثنين مطلقا
ولم يتعرض للتعاقب فإن احتملت ركوبهما فلهما الركوب معا وإلا فالمناوبة
وإجارة نصف الدار عليهما وغيرها من الأعيان شائعة صحيحة أجر من
شريكه أو من غيره ولو أجر دارا أو حانوتا على أن ينتفع بهما بالليل دون النهار
أو بالعكس بطلت ومثله في العبد والبهيمة صحت وإن أطلقت الإجارة فيردها
في الليل والإجارة على الذمة تحتمل التأجيل كما إذا قال ألزمت ذمتك

حملي

حملي إلى مكة على دابة صفتها كذا غدا أو غرة شهر كذا ولا مطالبة
قبل المحل وإن أطلق كان حالا ويقتضي الاشتغال بتحصيل عقيب العقد
ويشترط أن تكون المدة معلومة فإن كانت مجهولة كالحصاد والدياس
والنوقان [?] بطلت **السادس** أن يحصل المنفعة للمستأجر فلو قال استأجرت
دابتك لتركبها ولا تترجل بطلت ولا يصح الاستيجار لإمامة الصلوات
المفروضات وغيرها كالتراويح ولا للقضاء والتدريس العام ولا للجهاد
المسلم ويصح للحج وتفرقة الزكوة وتجهيز الميت وللأذان والإقامة
ولتعليم الفاتحة وإن تعين ولتعليم مسئلة أو مسائل مضبوطة ولتعليم
حرفة معينة ولا يصح للاستصناع وهو أن يلزم ذمة الغير أن يضع لي
خفا أو نعلا أو غيرهما مما لا ينضبط كانت الآلات من الملزم أو الملتزم
ولو كانت الآلات حاضرة واستأجر عليه جاز ولو كانت للعامل فهو بيع
وإجارة ولا يصح من قبيل التابع وفسد إن شرطت فيه **السابع** أن يكون معلومة
بالعين والقدر والصفة أما العين فلا يجوز أن يقال أجرتك أحد العبدين وإذا
علم العين فإن كانت لها منفعة واحدة نزلت عليها وإن كانت لها منافع فلا بد
من البيان وأما الصفة فإجارة الأعيان الغائبة باطلة والزرع يمنع الرؤية فلا يصح
بيع الأرض المزروعة ولا إجارتها إلا إذا سبقت رؤية معتبرة وأما القدر فيشترط
العلم به كانت إجارة عين أو في الذمة ويقدر المنافع بالزمان أو بمحل العمل ولا يجوز
الجمع بينهما فلو قال استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في هذا اليوم بطلت ويتعين
الزمان [?] في إجارة العقارات وفي الإرضاع وكلما ينضبط العمل فيه كالتطيين والتجصيص
وسقي الأرض وسكنى الدار وقد يسوغ كلاهما كما إذا استأجر عين شخص أو دابة للعمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1